**فصل في بيان حكم بيوع الآجال.**

وهو بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل.

وهو بيع ظاهره الجواز، لكنه قد يؤدي إلى ممنوع؛ فيمتنع ولو لم يقصد فيه التوصل إلى الممنوع، سدا للذريعة التي هي من قواعد المذهب.

والحاصل أن ما أدى إلى الواجب واجب، وما أدى إلى الحرام حرام ولو لم يقصد الحرام، كما أن ما أدى إلى الجائز جائز كما في بعض مسائل هذا الباب

ولذا قال:

**(يمنع ما أدى لممنوع يكثر قصده كسلف بمنفعة ودين بدين وصرف مؤخر):**

أي أنه يمنع من البيوع ما أدى لممنوع يكثر قصده للمتبايعين ولو لم يقصد بالفعل.

وقوله: (كسلف بمنفعة) أي: كبيع أدّى إلى ذلك؛ كبيعه سلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها بخمس نقدا أو إلى أجل أقل فقد آل الأمر إلى رجوع السلعة لربها وقد دفع قليلا وعاد إليه كثيرا.

(ودين بدين): أي وكبيع أدى إلى الدين بالدين، كما لو باعها بعشرة لأجل واشتراها بمثلها للأجل، وشرطا نفي المقاصة؛ فالسلعة رجعت لربها وكل منهما ابتدأ في ذمة صاحبه دينا.

تنبيه: قولنا: "واشتراها بمثلها للأجل": لا مفهوم لقوله: "بمثلها" بل لو اختلف الثمن كما يأتي، والمدار في الحرمة على شرط عدم المقاصة سواء كان الثمن الثاني مساويا للأول أو أقل أو أكثر.

(وصرف مؤخر): أي وكبيع أدى لذلك أيضا، كما لو باعها بعشرة دنانير لأجل واشتراها بمائة درهم حالّة، سواء بمثل الأجل أو أقلّ أو أكثر.

وأصلُ صورِ هذا الباب اثنتا عشرة صورة، يمنع منها ثلاثة، ويجوز الباقي.

وقد أشار لذلك بقوله:

**(فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين أو طعام أو عرض فإما نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل فيجوز تساوي الأجلين أو الثمنين كاختلافهما إذا لم يرجع لليد السابقة بالعطاء أكثر):**

والمعنى أن من باع شيئا (مقوما أما المثلي فستأتي أحكامه) لأجل ثم اشتراه - هو أو وكيله - من المشتري أو وكيله بجنس ثمنه الذي باعه به من عين أو طعام أو عرض:

فإما أن يشتريه نقدا أو للأجل الأول، أو أقل منه أو أكثر منه؛ فهذه أربع صور بالنسبة للأجل الأول وفي كل منها؛ وإما أن يشتريه بمثل الثمن الأول قدرا أو أقل أو أكثر فهذه اثنتا عشرة صورة.

ويمنع منها ثلاث صور، وهي ما تعجل فيه الثمن الأقل؛ وذلك كأن يبيعها بعشرة لرجب ثم يشتريها بثمانية نقدا، أو لدون رجب. أو بأكثر من العشرة لأبعد من رجب كشعبان لما فيه من السلف بمنفعة.

وتجوز التسعة الباقية: فيجوز تساوي الأجلين، سواء كان الثمن مساويا للأول أو أقل أو أكثر، أو تساوي الثمنين سواء اتحد الأجلان أو اختلفا.

وأما قوله: (كاختلافهما إذا لم يرجع لليد السابقة بالعطاء أكثر):

أي: كاختلاف الأجلين والثمنين بالقلة أو الكثرة إذا لم يرجع لليد السابقة بالعطاء أكثر، فإن رجع لها أكثر منع، وهي الثلاثة المتقدمة؛ وهذا معنى قولهم: إن تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز، وإلا فانظر لليد السابقة بالعطاء، فإن دفعت قليلا عاد إليها كثير منع، وإلا فلا.

وهذا إن عجل الثمن الثاني كله أو أجله كله. وأما لو نقد بعضه وأجل بعضه فأشار له بقوله:

**(ولو أجل بعضه امتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه):**

أي: لو أجّل بعض الثمن الثاني ونقد بعضه امتنع من الصور ما تعجل فيه بعض الأقل، وسواء فيهما تعجل على جميع الأكثر أو بعضه؛ فالصور أربعة.

مثال ما تعجل فيه الأقل على كل الأكثر: أن يبيع السلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها منه بثمانية، أربعة نقدا، وأربعة لدون الأجل، فآل أمره إلى أنه دفع ثمانية أخذ عنها عند الأجل عشرة.

ومثال ما تعجل فيه الأقل على بعض الأكثر: أن يبيعها بعشرة لأجل ثم يشتريها باثني عشر، خمسة نقدا والسبعة لأجل أبعد، فآل الأمر إلى أن البائع الأول تعجل الأقل وهي العشرة عند أجلها، خمسة منها في نظير الخمسة التي نقدها، وخمسة يدفع عنها سبعة عند أجلها، وصدق عليه أنه تعجل الأقل على بعض الأكثر.

ومثال ما تعجل فيه بعض الأقل على جميع الأكثر: أن يبيعها بالعشرة إلى أجل ثم يشتريها بثمانية، أربعة منها نقدا وأربعة للأجل نفسه، فآل الأمر إلى أنه عند الأجل تقع المقاصة في أربعة، ويأخذ عن الأربعة التي نقدها ستة.

ومثال ما عجل فيه بعض الأقل على بعض الأكثر: أن يشتريها في الفرض المذكور بثمانية، أربعة نقدا وأربعة لأبعد من الأجل، فرجع الحال إلى أن المشتري الأول دفع عشرة عند أجلها، ستة منها في نظير الأربعة، والأربعة الأخرى يأخذ عنها أربعة عند أجلها.

تنبيه: قوله في المثال الأخير: أن يشتريها بثمانية أربعة نقدا إلخ، هذه الصورة لا يصح التمثيل بها لما تعجل فيه بعض الأقل على بعض الأكثر كما ذكره، بل هي مما تعجل فيه بعض الأقل على كل الأكثر.

إذًا فالممنوع من الصور التسع (مع استثناء ثلاثة النقد) هي أربع صور، والجائز خمسة، وهي أن يشتري السلعة التي باعها بعشرة لأجل بعشرة خمسة منها نقدا وخمسة لدون الأجل أو للأجل أو لأبعد منه أو يشتريها باثني عشر خمسة نقدا وسبعة لدون الأجل أو للأجل نفسه.

ولما كان قد يعرض المنع للجائز في الأصل، والجواز للممتنع؛ نبه على ذلك - مشبها في المنع - قوله:

**(كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين):**

فقوله: (كتساوي الأجلين ...) فإنه يمتنع إن شرطا عند الشراء نفي المقاصة، وسواء كان الثمن الثاني مساويا للأول أو أكثر أو أقل للدين بالدين، أي: لابتداء الدين بالدين، لأن كل واحد منهما قد أشغل ذمة صاحبه بماله عليه. ومفهومه أنهما لو شرطاها أو سكتا جاز، وهو ما تقدم.

**(ولذا صح في أكثر لأبعد إذا شرطاها):**

أي ولأن للشرط المتعلق بالمقاصة تأثيرا ثبوتا أو نفيا صح البيع في أكثر من الثمن الأول لأبعد من الأجل الأول إذا شرطاها، للسلامة من دفع قليل في كثير، فلو سكتا عن شرطهما بقي المنع على أصله.

**(ومنع بذهب وفضة للصرف المؤخر):**

ومنع البيع بذهب مؤجل، وشراؤها بفضة، وعكسه في الصور الاثنتي عشرة - تقدمت الفضة على الذهب أو تأخرت - فقد صارت أربعا وعشرين صورة لتهمة الصرف المؤخر.

**(ولذا لو عجل أكثر من قيمة المتأخر جدا جاز):**

ولأجل أن تهمة الصرف المؤخر توجب المنع، فلو انتفت التهمة كما لو عجل من أحد النقدين أكثر من قيمة المتأخر جدا بأن تبلغ الكثرة النصف فأكثر - كبيع ثوب بدينار أو دينارين لشهر ثم اشتراه بستين درهما نقدا وصرف الدينار عشرة - جاز لنفي التهمة، إذ العاقل لا يعجل ستين ليأخذ ما قيمته عشرة أو عشرون إلا لقصد المعروف، وكذا إذا باعه بثلاثين درهما لشهر ثم اشتراه بستة دنانير نقدا فأكثر.

**(وبسكتين إلى أجل للدين بالدين):**

ومنع البيع والشراء بسكتين (أي: من نوع مختلف) إلى أجل فيهما، وسواء اتفق الأجل أو اختلف، وسواء أيضا تساوى العدد أو اختلف كبيعه بعشرة يزيدية لشهر ثم اشتراه بمحمدية لذلك الشهر أو دونه أو أبعد منه، للدين بالدين.

ولا يمكن هنا شرط المقاصة إذ إن شرطها هو تساوي الدينين قدرا وصفة.

ومفهوم قوله: (إلى أجل) جواز صور النقد مطلقا.

والحاصل أن صور الأجل كلها ممنوعة - وهي ثماني عشرة صورة-:

لأن الثمن الثاني إما أن يساوي الثمن الأول في القدر أو أقل منه أو أكثر، وإما أن يكون لمثل الأجل الأول أو أقل أو أكثر، فهذه تسعة، وفي كل منها: إما أن يبيع بالجيد ويشتري بالرديء أو عكسه.

وصور النقد الجائزة ستة لأنه:

إما أن يكون الثمن الثاني مثل المؤجل قدرا، أو أقل، أو أكثر، وفي كل: إما أن يبيع بالجيد ويشتري بالأدنى أو عكسه. وكلها جائزة لعدم شغل الذمتين.

فمجموع الصور أربع وعشرون، ثماني عشرة صورة ممتنعة، وست صور جائزة.

**(وإن اشتراه بعرض مخالف جازت ثلاثة النقد فقط ومنعت التسعة للدين بالدين):**

وإن اشتراه بعرض مخالف في الجنس لما باعه به - كما لو باعه بثوب ثم اشتراه بشاة جازت من الاثنتي عشرة ثلاثة النقد فقط، وهو أن يكون العرض المنقود قيمته قدر قيمة السلعة التي باع بها أو أقل أو أكثر، ومنعت التسعة الباقية للدين بالدين.

**(ولو اشترى بأقل للأجل أو لأبعد ثم رضي بالتعجيل فالأرجح المنع):**

أي: لو اشترى ما باعه بأقل مما باعه به للأجل نفسه أو لأبعد منه - وقلنا بالجواز - ثم رضي المشتري الثاني بتعجيل الأقل الذي اشترى به، فالأرجح من القولين المنع، نظرا لما آل إليه الأمر من أنه دفع قليلا وعاد إليه كثيرا، وقيل بالجواز نظرا إلى حال العقد.

**(والمثلي الموافق لما باعه لأجَلٍ صفة وقدرا كعينه فيمنع ما عجّل فيه الأقل):**

والمثلي من مكيل كبُرٍّ أو موزون كسمن ونحاس، أو معدود كبيض الموافق لما باعه لأجل صفة وقدرا كعين ما باعه، فمن باع قنطارا من قمح بعشرة لشهر ثم اشترى من المشتري مثله ففيه اثنتا عشرة صورة، لأنه كأنه اشترى عين ما باعه، فإما نقدا أو لأجل أو لأقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، فيمنع منها الصور الثلاث وهي ما عجل فيه الأقل، بأن اشتراه بثمانية نقدا أو لأجل أقرب أو اشتراه بأكثر مما باع به لأبعد كما تقدم.

**(وإن غاب مشتريه به منع أيضا بأقل لأجله أو لأبعد):**

وإن غاب مشتري المثلي الأول به غيبة يمكنه الانتفاع به، منع أيضا، وله صورتان:

وهي ما إذا اشتراه بأقل مما باع به لأجله أو لأبعد:

لأن الغيبة على المثلي تعدّ سلفا، لكونه لا يعلم بعينه، فكأنه تسلف ورده لربه، وأعطاه عند الأجل درهمين في نظير تسلفه، والثمانية في نظير الثمانية.

فعلم مما سبق أنه إذا باع مثليا ثم اشتراه منه يمتنع خمس صور وهي:

صور النقد الثلاث السابقة + (صورتان في حال غياب المشتري الأول بالمبيع مدة: صورة بأقل الثمن لنفس الأجل + ما إذا اشتراه بأكثر لأبعد).

تنبيه: قولهم: [لأن الغيبة على المثلي تُعَدّ سلفا]: أي إن المسلف في جميع الصور الممنوعة المشتري إلا فيما اشتراه بأكثر لأبعد فإن المسلف المشتري الأول يدفع ثمانية مثلا عن الأجل يأخذ بعد شهر عشرة.

**(وإن باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا):**

وأما إن باع مقوما كعبد بعشرة لشهر ثم اشترى عبدا مثله، فمثله كغيره في الجنسية، فتجوز الصور كلها.

وقوله: (كتغيرها): أي السلعة التي باعها تغيرا كثيرا عند مشتريها منه، ثم اشتراها بائعها منه، فتجوز الصور كلها.

**(وإن اشترى بعض ما باع لأبعد مطلقا أو بأقل نقدا أو لدون الأجل امتنع):**

كل ما تقدم من الصور كانت حول ما إذا اشترى جميع ما باع، والآن سنتكلم عما إذا اشترى بعض ما باع.

فإن اشترى بعض ما باع،

كما لو باع ثوبين بعشرين لشهر فاشترى أحدَهما نقدا أو لنفس الأجل أو لدون الأجل أو لأبعد من الأجل الأول مطلقا بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر.

وهذه اثنتا عشرة صورة، والممتنع منها خمس صور؛ وهي: أن يشتري (مطلقا) أي: بمثل الثمن أو أقل أو أكثر لأبعد من الأجل أو بأقل نقدا أو لدون الأجل.

لما في المساوي والأكثر من سلف جر نفعا، ولما في الأقل نقدا أو لدون الأجل أو لأبعد من بيع وسلف.

**(وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني بيد الثاني فيفسخان فلا مطالبة لأحدهما على الآخر بشيء):**

وصح أول من بيوع الآجال فقط، ولزم بالثمن لأجله، وفسخ البيع الثاني إن كانت السلعة قائمة عند بائعها الأول وهو المشتري الثاني، فإن فاتت بيده أشار له بقوله: (إلا أن يفوت) أي: يفوت البيع الثاني بيد المشتري الثاني وهو البائع الأول، فيفسخان معا لسريان الفساد للأول بالفوات، وحينئذ فلا مطالبة لأحدهما على الآخر بشيء، لأن المبيع رجع لبائعه فضمانه منه، وسقط عن المشتري الأول لرجوع السلعة لربها، وسقط الثمن الثاني عن الثاني لفساد البيع.

 **[فصل في حكم بيع العينة].**

فصل في بيان حكم بيع العينة ومسائله المتعلقة به وأصل العينة: عونة، وقعت الواو ساكنة بعد كسرة، فقلبت ياء: من العون، كأن البائع أعان المشتري بتحصيل مراده.

**(العينة هي: بيع من طلبت منه سلعة وليست عنده لطالبها بعد شرائها جائزة):**

فالعينة هي: بيع من طلبت منه سلعة للشراء، وليست عند البائع، لمن طلبها منه "المشتري"، وذلك بعد شرائها لنفسه من آخر.

وحكمها هو الجواز، والمراد بالجواز هنا خلاف الأولى.

فأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم، وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار ليشتروها بثمن ليبيعوها للطالب، وسواء باعها لطالبها بثمن حال، أو مؤجل، أو بعضه حال وبعضه مؤجل فهي جائزة.

**(إلا أن يقول اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل):**

واستثني من الجواز قول طالب السلعة "اشترها بعشرة نقدا وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل"، فيمنع لما فيه من تهمة سلف جر نفعا.

 **(ولزمت الطالب إن قال لي وفسخ الثاني، فإن لم يقل لي مضى على الأرجح ولزمه الاثنا عشر للأجل):**

ثم إن طالب السلعة تارة يقول: "اشترها لي" وتارة يقول: "اشترها" بحيث لا يضيف: "لي".

فإن قال للبائع "اشترها لي" لزمت السلعة طالبها بالعشرة نقدا، ويفسخ البيع الثاني وهو الاثني عشر لأجل، وللبائع الأقل من جُعل مثله ومن الرِّبح.

أما إن لم يقل: "لي" صح البيع الثاني بالاثني عشر للأجل على الأرجح من القولين، لبعد تهمة السلف بمنفعة، ولزمه الاثنا عشر للأجل؛ والقول الثاني: الفسخ.

وعطف على الاستثناء قبله قوله:

**(وإلا أن يقول: اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن شرط الطالب النقد على المأمور):**

أي أن هذه الصورة تكون ممتنعة إن شرط الطالب النقد على المأمور، بأن قال له: اشترها لي بعشرة بشرط أن تنقدها عني، وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا؛ لأنه حينئذ قد جعل له درهمين في نظير سلفه وتوليته الشراء فهو سلف وإجارة بشرط.

**(ولزمته بالعشرة، وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما، وجاز بغيره وله الدرهمان كنقد الآمر)::**

ولزمت السلعة الطالب بالعشرة، وللمأمور في نظير عمله، الأقل من جعل مثله أو الدرهمين.

وجاز النقد بغير شرط من الطالب بل تطوعا، وله الدرهمان.

وقوله: (كنقد الآمر) فإنه جائز، بأن قال له: اشترها لي بعشرة نقدا - ونقدها له - وأنا آخذها باثني عشر نقدا، وله الدرهمان لأنهما أجرة.

**(وإن لم يقل: لي كره، كَخُذ بمائة ما بثمانين، أو اشترها وأربحك):**

فإن لم يقل: لي في هذا المثال، - في حال نقد الآمر " الطالب" فإن هذه الصفقة تكون مكروهة، وقيل: يجوز أيضا، وهما روايتان عن الإمام.

وشبه في الكراهة:

قول بائع لمشتر: خذ مني بمائة ما قيمته ثمانون؛ لما فيه من رائحة الربا.

أو قال شخص لآخر اشترها وأنا أربحك، ولم يعين له قدر الربح، فإنه يكره، فإن عينه منع.

**(وإلا أن يقول: اشترها لي بعشرة لأجل وأشتريها منك بثمانية نقدا):**

فإذا قال: اشترها لي بعشرة لأجل وأنا اشتريها منك بثمانية نقدا، فيمنع لما فيه من السلف بزيادة.

**(وتلزم بما أمر ولا يعجل له الأقل، فإن عجّل رد، وله جعل مثله):**

أي: وتلزم السلعة الآمر بما أمر، وهو العشرة لأجلها، ولا يعجل له الأقل، وهو الثمانية في المثال.

فإن عجل الأقل للمأمور رُدّ للآمر، وللمأمور جعل مثله.

**(وإن لم يقل: لي فسخ الثاني، فإن فاتت فالقيمة):**

فإن لم يقل: لي فسخ البيع الثاني، فترد السلعة للمأمور إن كانت قائمة، فإن فاتت فالقيمة على الآمر يوم قبضها على أحد القولين. والثاني: لا يفسخ بل يمضي بالثمانية نقدا، وعلى المأمور العشرة للأجل لرب السلعة.